



ديوان رئاسة الوزراء

حكومة الإنقاذ الوطني

قرار مجلس الوزراء

رقم (51) لسنة 2015 ميلادي

بتعديل وتقرير بعض الأحكام في القرار رقم (398) لسنة 2014 ميلادي
بإنشاء الجهاز التنفيذي لحفر وصيانة آبار المياه

مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادي ، في شأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادي، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2013 ميلادي ، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الموارد المائية وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (184) لسنة 2013 ميلادي ، بشأن نقل تبعية الشركة العامة للمياه والصرف الصحي .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (398) لسنة 2014 ميلادي ، بإنشاء الجهاز التنفيذي لحفر وصيانة آبار المياه .
- وعلى قرار الأمين المساعد لشئون الإنتاج (سابقا) رقم (303) لسنة 2002 ميلادي ، بشأن إسناد حفر وصيانة آبار المياه لتقسيم تنظيمي .
- وعلى ما عرضه وزير الموارد المائية بكتابه رقم (3505) المؤرخ في 18/2/2015 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثامن لسنة 2015 ميلادي .
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (54) المؤرخ في 3/3/2015 ميلادي .

قـرـر

مادة (1)

يعدل نصي المادتين (1) و (3) من القرار رقم (398) لسنة 2014 ميلادي المشار إليه بحيث يجري نصهما على النحو التالي :-

مادة (1)

ينشأ وفقا لأحكام هذا القرار جهاز يسمى (جهاز تنفيذ مشروعات المياه والصرف الصحي للإنقاذ الوطني) الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع لوزارة الموارد المائية).





مادة (3)

يتولى الجهاز المشار إليه في المادة السابقة الاختصاصات التالية :-

1. تنفيذ مشروعات البرامج التنموية مباشرة أو بالتعاقد على تنفيذها في مجالات إنشاء منظومات نقل وإمداد المياه للاستخدام الحضري والقيام بكافة الإجراءات المالية المتعلقة بها إجراء الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية لمنظومة نقل وإمداد المياه .
 2. إعداد المخططات ونطاق الأعمال والمواصفات الفنية وجداول الكميات للمشروعات التنموية لمرافق الصرف الصحي بالتنسيق مع الجهات المختصة .
 3. دراسة وتحليل العروض الفنية الخاصة بإجراء الصيانات والعمرات الجسيمة الخاصة بشبكات ومحطات الصرف الصحي والتحلية والنهر .
 4. حفروصيانة ابار المياه وتوفير مستلزماتها .
 5. توفير وتوزيع وتسويق الآلات والمعدات والمستلزمات والمواد اللازمة لمزاولة نشاط حفر وتجهيز آبار المياه وصيانتها .
 6. اقتراح السياسات التنفيذية لشؤون المياه والصرف الصحي والقواعد اللازمة لتنظيم أنشطتها بما يهدف إلى تطويرها والتوسع فيها .
 7. اقتراح المخططات الإستراتيجية الطويلة والمتوسطة والقصيرة المدى في مجال المياه والصرف الصحي وإحالتها إلى الجهات المختصة لاعتمادها توطئة لتنفيذها .
 8. إعداد التقرير المالية الدورية عن سير تنفيذ المشروعات ورفعها إلى الجهات ذات العلاقة .
- وللجهاز في سبيل ممارسة مهامه مشاركة الشركات العاملة في هذا المجال في القطاعين العام والخاص .

مادة (2)


يصدر الهيكل التنظيمي للجهاز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الموارد المائية.

مادة (3)

ينقل العاملين بالإدارة العامة للمشروعات التنفيذية للشركة العامة للمياه والصرف الصحي والعاملين بذات المجال لكل من (جهاز النهر - شركة التحلية) والعاملين بمشروع حفر وصيانة الآبار إلى جهاز مشروعات المياه والصرف الصحي .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



صدر في: 11/11/2015م
1436 هـ
الموافق: 31/3/2015م
ع/الأزرق (أمية)